

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أهلية النظر على ترك النظر مع أنهم أكثر الخلق بل كانوا حاكمين بإسلامهم مقرين لهم على ما هم عليه .

الرابع لو كان النظر في معرفة □ تعالى واجبا فإما أن يجب على العارف أو على غير العارف الأول محال لما فيه من تحصيل الحاصل والثاني يلزم منه أن يكون الجهل با □ تعالى واجبا ضرورة توقف النظر الواجب عليه وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأنه يلزم منه توقف معرفة إيجاب □ تعالى على معرفة ذاته ومعرفة ذاته على النظر المتوقف على إيجابه وهو دور .

المعارضة الثانية أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات واضطراب الآراء والخروج إلى الضلال بخلاف التقليد فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى .
ولهذا صادفنا أكثر الخلق على ذلك فكان أولى بالاتباع .
الثالثة أن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعا للحرج فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى .
الرابعة أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول .

والجواب عن المعارضة الأولى بمنع النهي عن النظر وأما الآية فالمراد بهما إنما هو الجدل بالباطل على ما قال تعالى { وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق } (غافر 5) دون الجدل بالحق ودليله قوله تعالى { وجادلهم بالتي هي أحسن } (النحل 125) وقوله تعالى { ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن } (